

وسائل الشيعة

[213] مضى (2) ويأتي (3)، ويحتمل التقيّة. (10453) 3 - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن عمر عن موسى بن عيسى، عن مروان بن مسلم، عن عمار بن موسى الساباطي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شيء من السهو في الصلاة، فقال: ألا أعلمك شيئاً إذا فعلته ثم ذكرت أنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء؟ قلت: بلى، قال: إذا سهوت فابن على الأكثر فإذا فرغت وسلمت فقم فصل ما طننت أنك نقصت، فإن كنت قد أتممت لم يكن عليك في هذه شيء، وإن ذكرت أنك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت. (10454) 4 - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن الحسن بن علي، عن معاذ بن مسلم، عن عمار بن موسى، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): قال. كلما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الأكثر، قال: فإذا انصرفت فأتم ما طننت أنك نقصت. (10455) 5 - وعنه، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن عبد الرحمن بن الحجاج، وعلي، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) في السهو في الصلاة فقال: تبني على اليقين وتأخذ بالجزم وتحتاط الصلوات (1) كلها. (10456) 6 - وعنه، عن محمد بن سهل، (عن أبيه) (1)، قال: سألت _____ (2) مضى في الحديث 1 من هذا الباب (3) يأتي في الحديثين 3 و 4 من هذا الباب. 3 - التهذيب 2: 349 / 1448. 4 - التهذيب 2: 193 / 762، والاستبصار 1: 376 / 1426. 5 - التهذيب 2: 344 / 1427، وأورده أيضاً في الحديث 2 من الباب 23 من هذه الأبواب. (1) في المصدر: بالصلاة. 6 - التهذيب 2: 193 / 761، والاستبصار 1: 375 / 1425. (1) ليس في الاستبصار (هامش المخطوط). (*)